https://doi.org/10.61353/ma.0230001

جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة في التشريع العراقي

The Crime of Breach of Public Contracts in Iraqi Legislation

الباحثة: سعاد شاكر بعيوي
جامعة القادسية - كلية القانون
Suad.alisawee@qu.edu.iq

ا.د احمد حمد الله احمد
جامعة القادسية - كلية القانون
ahmed.hamdallah@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٢٨ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٥/٦/١ تار يخ قبول البحث ٢٠٢٤/٦/٨

تعد العقود العامة إحدى وسائل الدولة في اشباع حاجات مواطنيها بمختلف أنواعها، لذا سعى المشرع الجزائي إلى وضعها تحت الحماية الجنائية لحمايتها من الاعتداء عليها والذي يمثل في الوقت نفسه اعتداءً على مكانة الدولة وهيبتها، وعلى الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة للمواطنين، وذلك من خلال تجريم المساس بها. تسعى هذه الدراسة إلى ابراز أوجه الحماية الجنائية للعقود العامة بغرض التوصل الى تقييم هذه الحماية في ظل انتشار جرائم الفساد المختلفة، والتي تنشأ نتيجة تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة والتي لا يشترط فيها ان تكون المصلحة المتحققة او المراد تحقيقها هي للجاني فمن الممكن ان تكون لغيره. واخيراً معرفة دور صفة الجاني في ارتكاب الجرائم في مجال العقود العامة، والتي هي في الغالب صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة او صفة المتعاقد مع جهة حكومية، لذا فقد سعت الباحثة الى تناول جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة في التشريع العراقي والواردة في قانون العقوبات بصورتيها، الإخلال بالتنفيذ في زمن الحرب والإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات العامة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإخلال، التنفيذ، العقود العامة.

Public contracts are one of the state's means of satisfying the various types of needs of its citizens, so the penal legislator sought to place them under criminal protection to protect them from assault, which at the same time represents an assault on the state's status and prestige, and on public funds allocated for the public benefit of citizens, by criminalizing infringement of these contracts. This study aims to highlight the aspects of criminal protection for public contracts with the aim of arriving at an assessment of this protection in light of the spread of various corruption crimes and their spread in all aspects of political, economic and social life. Which arises as a result of the private interest conflicting with the public interest, and it does not require that the interest achieved or to be achieved be for the perpetrator, as it may be for someone else. Finally, knowing the adjective role of the offender in committing crimes in the field of public contracts, which is mostly the status of a public employee or person charged with a public service or the status of a contractor with a government agency. Therefore, the researcher sought to address the crime of breach of implementation of public contracts in Iraqi legislation and contained in the Penal Code in both its forms. Violation of implementation in times of war and violation of the freedom and integrity of bidding and public tenders.

Keywords: breach crimes, enforcement, public contracts.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230001

المقدمة

تتمتع الدولة بدور محوري في تنظيم النشاط الاقتصادي، ولا سيما في مجال تلبية الحاجات الأساسية والخدمات العامة للمواطنين عبر مؤسساتها وأجهزتها الحكومية المختلفة. ونظرًا لاتساع حجم هذه الخدمات وتشعبها، فإن الدولة كثيرًا ما تلجأ إلى الاستعانة بالقطاع الخاص من خلال إبرام عقود عامة تُعهد بموجبها إليه مهمة تنفيذ مشاريع خدمية، أو إنشائية، أو تشغيلية، وهو ما يتطلب تخصيص جزء كبير من الموازنة العامة لتغطية الالتزامات المالية الناتجة عن تلك العقود. أنّ انتشار الفساد الإداري والمالي في عدد من مفاصل الدولة جعل هذه العقود عرضة لمخاطر جدية تمّس سلامة إجراءاتها ونزاهة تنفيذها، مما يهدد بتحويلها من أدوات لتحقيق التنمية إلى أبواب لهدر المال العام وتعطيل المرافق الحيوية. ولهذا تبرز الحاجة الملحة إلى تبني خطوات قانونية وتنظيمية محكمة تضمن حماية هذه العقود، وتعزز الشفافية والرقابة عليها، وتمنع كل سلوك من شأنه الإضرار بها أو النيل من أهدافها، بما يكفل تحسين كفاءة الإنفاق العام وتحقيق المصلحة العامة بصورة أكثر فعالية.

اولاً: أهمية الدراسة

يكتسب موضوع الإخلال بتنفيذ العقود العامة في العراق أهمية متزايدة لما يترتب عليه من آثار مباشرة على كفاءة المشاريع الحكومية وحماية المال العام، ويأتي اختيار هذا الموضوع بسبب اتساع حالات التأخير والتقصير في تنفيذ العقود خلال السنوات الأخيرة، والحاجة إلى تقييم مدى كفاية الإطار القانوني المنظم لها. وتتمثل القيمة العلمية للبحث في توضيح مفهوم الإخلال وصوره، وبيان الأساس القانوني لمعالجته وفق التشريعات العراقية. أما القيمة العملية فتتمثل في تقديم مقترحات تساعد الجهات الحكومية على تحسين إجراءات التعاقد والحد من الإخلال وضمان استمرارية المرافق العامة، ويُسهم البحث في إثراء المعرفة القانونية وتعزيز ممارسات الإدارة الحكومية.

ثانياً: هدف الدراسة

يسعى هذا البحث إلى بيان مفهوم جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة وتحليل أركانها القانونية، مع دراسة صور الإخلال الناشئة في زمن الحرب وخصائصها، إلى جانب تناول الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات العامة وآثاره على المال العام. كما يسعى البحث إلى تقويم مستوى الحماية الجنائية التي يقررها التشريع العراقي للعقود العامة وقياس مدى فعاليتها في مواجهة صور الإخلال المختلفة، وصولًا إلى اقتراح

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

معالجات تشريعية وإجرائية يمكن أن تسهم في تعزيز حماية العقود العامة وتطوير آليات الحد من الجرائم المرتبطة بها.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

إن تعارض المصالح سواء في نطاق الوظيفة العامة، أم في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام يعد مدخل أساسي ومهم للانتشار الواسع للفساد المالي، والإداري والهدر للمال العام في مجال العقود العامة وفي إجراءات تنفيذها، يمثل اشكالية أساسية تقتضي دراسة أطر الحماية الجنائية المقررة في التشريعات العراقية لضمان سلامة وحسن تنفيذ العقود العامة بشكل يتناسب مع أهميتها في تسير المرافق العامة وانتظامها، الأمر الذي دعى المشرع الى السعي لتوفير الحماية الجزائية لهذا العقود، كونها تمثل اعتداء على المال العام من جهة وعلى هيبة الدولة ومكانتها من جهة أخرى. لذا كان لزاما علينا أن نقف عند هذه الإشكالية لبحثها من الناحية الجنائية من خلال الإجابة عن التساؤلات الاتية:

١- ما المقصود بالإخلال بتنفيذ العقود العامة؟ وما هي صوره؟

٢- ما مدى توفير الحماية القانونية للعقود العامة في التشريع العراقي؟

٣- ماهي أوجه القصور أو عدم الموائمة فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب في هذه الجريمة

رابعاً: مناهج الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لكونه المنهج الأنسب لعرض الإطار العام لجريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة، وذلك من خلال بيان مفهومها وخصائصها وصورها المختلفة، وتوضيح طبيعة الظروف التي قد ترافق ارتكابها في الواقع العملي. وقد أتاح هذا المنهج تقديم وصف موضوعي يمهّد لتحليل الجوانب القانونية اللاحقة. كما استعانت الباحثة بـ المنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص التجريمية التي تناولها قانون العقوبات النافذ، وذلك عبر دراسة أركان الجريمة وشروط توافرها، وبيان نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، وقياس مدى كفاية الحماية المقررة للعقود العامة في مواجهة صور الإخلال المختلفة. وقد جرى اختيار هذين المنهجين نظراً لقدرتهما على تحقيق التكامل المطلوب بين الوصف الدقيق للظاهرة محل الدراسة والتحليل القانوني المتعمق للنصوص ذات الصلة، بما يضمن الوصول إلى نتائج علمية واضحة تسهم في فهم الجريمة وتحديد آليات معالجتها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً: هيكلية الدراسة

لغرض تحقيق أهداف هذه الدراسة، تم تقسيمها على مبحثين متكاملين. يتناول المبحث الأول مفهوم جرائم الإخلال بالتنفيذ وخصائصها، إذ يشمل تعريف الإخلال من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان خصائص هذه الجريمة. أما المبحث الثاني فيستعرض صور الإخلال من خلال مطلبين: الأول يتعلق بالإخلال بتنفيذ العقود العامة في زمن الحرب، موضحًا مفهومه وأركانه، والثاني يركز على الإخلال بحرية وسلامة المزايدات أو المناقصات العامة، مع تحديد مفهومه وأركانه القانونية. وختتمت الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة، إلى جانب مقترحات عملية وتشريعية قد تسهم في الحدّ من هذه الجريمة وتعزيز حماية العقود العامة.

المبحث الأول
مفهوم جرائم الإخلال بالعقود العامة

إن الإخلال بصورة عامة وباي عقد من العقود ومنها العقود العامة، قد يحصل من أي من طرفي العقد، وخصوصًا الإخلال الذي يحصل من جانب من يمثل الدولة في تلك العقود الا وهو الموظف العام، او المكلف بخدمة عامة، كونه يتمثل في الإساءة إلى مكانة الوظيفة العامة من خلال استغلال النفوذ من اجل الحصول على مكاسب غير مشروعة، سواء كانت من خلال الاضرار بمصالح الدولة العامة، أم مصالح الأفراد المتعاقدين معها، او من خلال الاعتداء على المال العام او الخاص. ومن اجل البدء بدراسة موضوع جرائم الإخلال بتنفيذ العقود العامة، لابد لنا من التعرف في البداية على المقصود بجرائم الإخلال بتنفيذ العقود العامة من خلال تعريفها، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول منه الى تعريف الإخلال بالعقود العامة، أما المطلب الثاني، فسنبين خصائص الجرائم الإخلال بالعقود العامة.

المطلب الأول
تعريف الإخلال بالعقود العامة

وللوقوف على تعريف الإخلال بالعقود العامة لابد لنا من تعريف مصطلح الإخلال وكذلك مصطلح العقد بصورة عامة والعقد العام، أو ما يعبر عنه بالعقد الإداري بصورة خاصة من حيث اللغة والإصلاح وكما يأتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول: تعريف الإخلال بتنفيذ العقود العامة في اللغة

ان مصطلح الإخلال مصدره الفعل أخل، يخل، اخلالاً، واخل بالمكان وبمركزه وغيره: غاب عنه وتركه (مطلوب، ١٩٨٣، صفحة ٨٢): أجحف وقصر فيها (العطية، ٢٠١٨، صفحة ٦٢٥)، واخل بتعهداته، باتفاقه: لم يلتزم به. واخل بالقوانين: خرج عما تقتضيه من سلوك (مختار، ٢٠٠٨، صفحة ١٦٧٢). ويقال أخل بالرجل أي لم يفِ له حقه (ابن منظور، ١٩٩٩، صفحة ١٩٨). والإخلال هو عدم الاتيان بالشيء على الوجه المطلوب شرعاً" (الاصفهاني، ١٤٢١ هـ، صفحة ١٦١)، وهو مصدر مشتق من الخلل، أي الوهن والفساد وتأتي بمعنى التخلف عن الوفاء بعهد سابق (منهل، ٢٠٢٠، صفحة ٢٥).

أما مصطلح العقود، فقد ورد لفظ العقد في الآية الأولى من سورة المائدة من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾. كما انه ورد في اللغة ويراد به عدة معاني، مثل الربط بين أطراف الشيء، والعقد هو نقيض الحل فهو بمعنى الربط والشد، فيقال:'' عقدت الحبل فأنعقد، أي ربطت بين طرفيه وشددتهما'' (الفيروزأبادي، ٢٠٠٨، صفحة ٣١٦). كما انه قد يرد بمعنى العهد والالتزام، سواء كان من جانب واحد، أم من جانبين، فيقال: ''عقد البيع والعهد فأنعقد، وعاقدته عقداً مثل عاهدته عهداً'' (ابن منظور، ١٩٩٩، صفحة ٣١٦).

ومصطلح العامة في اللغة، هي من صيغ المؤنث لفاعل عمَّ، بمعنى: الشامل، هو ضد الخاص وخلافه، والعامة ضد الخاصة، وعم يعم أي شمل الجماعة، والعمم، عظم الخلق في الناس وغيرهم والتام العام من كل امر (أبادي، ٢٠٠٨، صفحة ١٤٧٣). وعمهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم (ابن منظور، ١٩٩٩، صفحة ٤٢٣).

الفرع الثاني: تعريف الإخلال بتنفيذ العقود العامة في الاصطلاح

وردت محاولات فقهية عديدة لتعريف الإخلال بالعقد، فقد قيل إن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد كلها، أو بعض منها، أو التأخر في تنفيذها (شنب، ١٩٧٦، صفحة ٣٨٢). وعرفه آخر على أنه التخلف عن الالتزامات العقدية الناشئة عن العقد المبرم دون عذر مشروع ومبرر قانونا (الموني، ٢٠٢٢، صفحة ٤٩).

وهو كذلك تأخر المدين عن تنفيذ التزامه التعاقدي في وقته المحدد، يكون قد ارتكب إخلالاً فعلياً بالعقد. وهذا الإخلال يجيز للدائن ان يختار بين طلب التنفيذ جبراً على المدين، سواءً أكان التنفيذ عينياً أم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بمقابل، وبين طلب فسخ العقد، مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضٍ (الفتلاوي و منهل، ٢٠١٢، صفحة ١٠٣).

إن مجرد عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه التعاقدي، يعد خطأ يوجب مسؤوليته التعاقدية ويوجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر، ويستوي في ذلك أن يكون عدم تنفيذ الالتزام ناشئا عن عمد، أو عن إهمال وتقصير (الحكيم، ٢٠٠٨، صفحة ٤٠٣). فالإخلال خطأ عقدي يرتكبه أحد طرفي العقد، وهو يتمثل فيما يصدر عن هذا الطرف وحده (الفتلاوي و منهل، ٢٠١٢، صفحة ٧٦).

المطلب الثاني
خصائص جرائم الإخلال بتنفيذ العقود العامة

إن الجرائم الناتجة عن الإخلال بتنفيذ العقود العامة، سواء كانت جرائم مرتكبة من جانب الموظف العام، أم المتعاقد مع الإدارة، فإنها تتسم بجملة من الخصائص يمكن من خلالها تميزها عن غيرها من الجرائم، والتي يمكن توضيحها كالآتي:

أولاً: جرائم متعلقة بصفة الجاني

أي انها في الغالب ترتكب من ذي صفة وهو ركن أساسي في أكان جرائم الإخلال بتنفيذ العقود العامة ولا يمكن تصور ارتكابها الا من قبل موظف بسبب وظيفته التي يمارسها ولولاها لما استطاع ارتكابها. أو شخص يحمل صفة متعاقد مع الإدارة. وتكون هذه الجرائم المقترفة من قبل الموظف أما متعلقة بمخالفته لواجبات وظيفته، أو تجاوزه لحدود وظيفته، وكذلك بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة فهو بصفته هذه ارتكب الفعل المكون لأي من جرائم الإخلال بتنفيذ العقود العامة، وقانون العقوبات لم يتضمن أي تعريف للموظف العام وإما فقد أورد تعريف للمكلف بخدمة عامة في المادة (١٩/ثانياً) (العقوبات، ١٩٦٩)، ويشمل هذا الوصف كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ولا يعتد بانتهاء وظيفته ،او خدمته، او عمله متى ما كان وقوع الفعل الجرمي اثناء توافر الصفة الوظيفية لديه (الزهيري، ٢٠٠٤، صفحة ٢٤).

ثانيا: جرائم مضرة بالمصلحة العامة والأموال العامة

إن جرائم الإخلال بتنفيذ العقود العامة هي في الأساس تمس المصلحة العامة وتضر بها وقد يترتب عليها أيضا اضرار بالأموال العامة والتي تكون مخصصة في الأصل لتحقيق المصلحة العامة من خلال اشباع الحاجات العامة للمواطنين. أن وصف جرائم الناشئة عن الإخلال بتنفيذ العقود العامة بأنها مضرة بالمصلحة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العامة، إنما يعود إلى الطابع الغالب على هذه الجرائم، مقارنة بجرائم الاعتداء على الأفراد أو جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة، إذ أن الجريمة بصفة عامة أية جريمة لا تخلو من اعتداء على عدد من المصالح معاً (محمد علي، ٢٠١٨، صفحة ٥٤).

يقتصر بحث المصلحة في نطاق قانون العقوبات على القسم الخاص منه، الذي يشتمل على الجرائم المنصوص عليها مع بيان عقوبة كل جريمة على حدة، إلا أن ذلك لا ينفي أن كل مجموعة من الجرائم تشترك في مصلحة يسعى المشرع إلى حمايتها، كما لا ينفي وجود مصلحة لكل جريمة على حدة (ابو علم، ٢٠٠٨، صفحة ٢٤)، كالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، إذ بالرغم من أن المصلحة المحمية في تلك الجرائم واحدة، إلا أنها تشترك في مصلحة واحدة وهي حسن سير الوظيفة العامة لضمان أداء دورها المنوط بها على أكمل وجه، لحسن تنظم جهة الإدارة بانتظام اضطراد (عبد الحليم، ٢٠١٩، صفحة ٥٠٤).

ثالثا: جرائم اقتصادية

تكون جرائم الإخلال بتنفيذ العقود العامة جرائم اقتصادية كون الجاني سواء كان الموظف او المتعاقد مع الإدارة، يهدف الى تحقيق المنفعة الاقتصادية الخاصة على حساب الاضرار بالمصلحة العامة والأموال العامة. لذلك ترتبط هذه الجرائم بمفهوم الفساد المالي بما يسمى هدر المال العام، وبالتالي فإن الفساد المالي الذي يرتكب من قبل الموظف العام، هو سلوك غير قانوني يترتب عليه هدر للمال العام ومنها: المتاجرة من خلال الوظيفة للحصول على المنفعة أيا كان نوعها (حسين، ٢٠٢١، صفحة ٢٢).

فكل جريمة من الجرائم الماسة بالثقة العامة عدها المشرع من ضمن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات، من ثم عد كل جريمة من الجرائم التي سنتناولها هي من ضمن الجرائم الاقتصادية، فضلا عن الى ما جاء بالفصل الخامس من الباب الخامس من القانون ذاته وخصصه بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة (الحديثي، ١٩٨٠-١٩٨١، صفحة ٧٧).

رابعا: جرائم ناشئة عن تعارض للمصالح

إن الجرائم التي ترتكب من الموظف، أو المكلف بخدمة عامة، أو من قبل المتعاقد مع الإدارة في مجال العقود العامة في أي مرحلة من مراحلها سواء في مرحلة الاعداد، أم التعاقد، أم التنفيذ تكون ناشئة عن تعارض للمصالح الشخصية للجاني مع المصلحة العامة فيفضل مصلحته الشخصية على المصلحة العامة (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ، ٢٠١١). إن قانون العقود العامة الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤)، قد أورد تحت عنوان نزاهة المناقصات وتعارض المصالح، جملة من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الاعتبارات الأخلاقية التي يتوجب على إدارة التعهدات العامة الحكومية أن تحققها من خلال إصدار ونشر أنظمة التنفيذ، والتي من خلالها تحافظ على نزاهة المناقصات وتمنع من تعارض المصالح، غير انها لم تورد تعريفًا لهذا المصطلح (أمر سلطة الائتلاف، ٢٠٠٤).

خامسا: من جرائم الفساد

يختلف شكل الفساد بحسب الجهات التي تقوم به، أو المصالح التي يسعى إلى تحقيقها من يقوم بالفساد، فقد يمارسه فرد أو جماعة، أو مؤسسة خاصة، أو مؤسسة حكومية، أو أهلية، وقد يكون الهدف من ورائه مصالح مادية أو مصالح سياسية حزبية أو مكاسب اجتماعية (ابو دية، ٢٠٠٤، صفحة ٤). ان ارتكاب الموظف لأحدى صور الجرائم الوارد ذكرها في قانون العقوبات او قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على سبيل الحصر والتي تتعلق بإخلال الموظف في تنفيذ العقود العامة تعد جرائم فساد على وفق ما جاء بالمادة (٢/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع والتي أشارت إلى أن جرائم الفساد هي جرائم سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم على وفق المواد (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ، ٢٠١١).

المبحث الثاني
صور الإخلال بتنفيذ العقود العامة

إن جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة تعدّ من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وسواء حدثت هذه الجريمة في الأوقات الاعتيادية، أم في ظروف الحرب والحركات العسكرية. كما انها تمثل تعدياً وانتهاكاً للمبادئ التي تقوم عليها الالتزامات في العقود، يضاف إلى ذلك ان هذه الجريمة تقع في كافة مجالات العقود العامة، سواء كانت في المزايدات، أم المناقصات التي تجريها الجهات المختصة، ومن استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات النافذ، يتبين لنا أن هذه الجريمة ممكن ان تقع في صورتين على وفق ما ورد بالمادتين (١٧٤، ٣٣٦)، لذا يتعين علينا البحث في هذه الجريمة بصورتيها الآنف ذكرهما، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة في زمن الحرب، اما المطلب الآخر فسنتناول فيه الجريمة بصورة الإخلال بحرية المزايدات، أو المناقصات العامة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الأول

صورة الإخلال بتنفيذ العقود العامة في زمن الحرب

تنتشر الصور الجرمية المختلفة في كافة المجالات، ومنها مجال العقود العامة والتي يمكن أن تنشأ عن طريق سلوك الجاني المخالف للقانون الذي يقع على عقد من العقود العامة وفي أي مرحلة من مراحله، ومنها الإخلال بتنفيذ العقود العامة في زمن الحرب، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول الى التعريف بجريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة في زمن الحرب، اما الفرع الثاني فسيكون للتعرف على أركان الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإخلال بالتنفيذ في زمن الحرب

إنّ هذه الجريمة تتعلق بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي (حمدان، ٢٠٢٣، صفحة ١٠١)، وتعد احدى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، التي تقع على الالتزامات التعاقدية، إذ أن الجريمة محل البحث بالأخص زمن الحرب، أو زمن الحركات العسكرية الفعلية، فقد تدخل المشرع لإضفاء حمايته الجزائية الوقائية، ووسيلته في ذلك القانون الجنائي، لذلك نجد أن المشرع جرم صور الإخلال، أو الغش بتنفيذ الالتزامات في المادتين (١٧٤، ١٧٦) من قانون العقوبات، ومما لاشك فيه أن الإخلال، أو الغش، بهذه الالتزامات التعاقدية يؤدي عامل الزمن دورًا سواء كان الوقت هو وجود حرب فعلاً، أم كان وقت تحركات عسكرية بالفعل، وتفتيت وحدة الصف الاجتماعي، كذلك تؤثر بشكل مباشر على اداء القوات المسلحة، والنيل من عزيمتها في الدفاع عن البلاد (جواد، ٢٠٢١، صفحة ٢٥٠).

وتعد جريمة الإخلال بالتنفيذ للعقود العامة في زمن الحرب إحدى الجرائم التي جرمها في قانون العقوبات النافذ سواء حدثت بشكل متعمد، أم حدثت عن طريق الإهمال والتقصير، فهي من الجرائم التي تمس امن البلاد سواء من جانب الإخلال بتنفيذ عقد أيا كان نوعه يخص القوات العسكرية او يخص تأمين احتياجات الأفراد في ظروف الحرب.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخلال بالتنفيذ في زمن الحرب

سنتناول أركان هذه الجريمة على وفق ما ورد بالمادتين (١٧٤-١٧٦) من قانون العقوبات النافذ وكالاتي:

اولاً: الركن الخاص صفة الجاني

بالرجوع الى نص المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات، والتي نصت على" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أخل عمدا في زمن الحرب، أو زمن تحركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل، أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة، أو نقل، أو تجهيز، أو التزام، أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة، أو إحدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة، أو للحاجات الضرورية للمدنيين ". فيتبين لنا أن الركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل في صفة الجاني، بأن يكون أحد المتعاقدين مع الحكومة ويكون ملتزماً بتنفيذ عقد من العقود العامة مع إحدى المؤسسات العامة (ابراهيم، ٢٠٢١، صفحة ١٩٥).

وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن التصور بمساءلة أي شخص عن هذه الجريمة ما لم يكن يحمل صفة متعاقد مع الحكومة، أما الهدف من هذا العقد قد يكون تلبية حاجات أفراد القوات المسلحة، أو المدنيين يكونُ التعمدُ والإهمالُ في الإخلال الصادرِ منْ أحدِ المتعاقدينَ بتنفيذِ التزامهِ جريمة يعاقبُ عليها القانونُ جزائيا نسبةً إلى ما يحيطُ ذلكَ منْ ظروفٍ تستوجبُ اعتبارَ الفعلِ جريمةً وتستوجبُ تشديدَ العقابِ، كما نلاحظ ان المشرع في المادة (٤/١٧٤) من قانون العقوبات قد شمل المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء بذات الأحكام اذا كان الإخلال او الغش ناتجاً عن فعل لهم دور فيه لارتكاب الجريمة (العقوبات، ١٩٦٩).

ثانياً: الركن المادي

عرف الركن المادي بموجب المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، وعليه فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من العناصر الأساسية الثلاثة للركن المادي وهي:

١- السلوك الإجرامي: ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقع فيها الركن المادي بصورة سلوك إيجابي يتمثل بالإخلال عمداً بتنفيذ كل، أو بعض الالتزامات التي يفرضها العقد المبرم مع الجهة الحكومية بغض النظر عن نوع العقد. ويلاحظ من نص المادة (١٧٤) السابقة الذكر انه اشترط

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أن يقع الركن المادي من هذه الجريمة في زمن الحرب، أو الحركات العسكرية، وعلة توفير المشرع الحماية الجنائية لهذه العقود هو أهميتها سواء للقوات العسكرية، أم المدنيين إذا وقع الإخلال فيها في زمن الحرب وما يترتب على ذلك من زعزعة الاستقرار نتيجة عدم قدرة الحكومة على توفير مستلزمات القوات العسكرية أو المواطنين مما يؤثر على مكانة الدولة وامكانيتها في الحرب (العقوبات، ١٩٦٩).

كما يمكن أن يحدث السلوك الإجرامي لهذه الجريمة باستخدام وسيلة الغش من قبل المتعاقد خلال تنفيذه للعقد، ويعد تعمد الغش في تنفيذ العقد من أهم تطبيقات الإخلال بالالتزامات العقدية، إذ أن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقد ألا يرتكب غشاً في تنفيذه لالتزاماته العقدية، والفرض هنا أن الجاني ينفذ الالتزام المفروض عليه موهماً الجهة المتعاقدة معه بأن التنفيذ قد تم وفقاً للشروط المتفق عليها، أو التي يفرضها القانون، أو مبدأ حسن النية، في حين أن هذا التنفيذ قد تم بالمخالفة لهذه الشروط (ابراهيم، ٢٠٢١، صفحة ١٩٩).

٢- النتيجة الجرمية :النتيجة الضارة تكون نتيجة للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني التي تؤثر بدورها على المصلحة التي يحميها القانون. والغش يقوم على عنصرين أحدهما مادي ويتمثل في استخدام طرق احتيالية، وثانيهما هو نية التضليل والتي تبين قصد الغاش للوصول إلى غايته (عيسى، ٢٠١٧، صفحة ٥١).

فالمتعاقد الذي يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الإدارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات، أو بما يقع من تلاعب يستوي في ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية. فالغش هو صورة من صور الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية تتمثل في التضليل أي التنفيذ على نحو مخالف لما تم الاتفاق عليه من مواصفات بين طرفي التعاقد، ولا يلزم لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة ضخامة الكمية المغشوشة) (ابراهيم، ٢٠٢١، صفحة ٢٠١). وتتحقق في هذه الجريمة النتيجة الجرمية بحصول اضرار بمصالح البلد والدفاع عنه او الاضرار بعمليات القوات المسلحة من اجل تحقيق منافع شخصية (يونس، ٢٠٢٢، الصفحات ٤٦-٤٧).

٣- العلاقة السببية فلا بد من وجود تلك الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي، أو الفعل غير المشروع والنتيجة الجرمية التي تحققت وتسببت بالضرر الذ أصاب الجهة الحكومية (شلال،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٢٠١٠، صفحة ٤٠). أي بين سلوك الجاني المتمثل بالغش أو بأي سلوك إجرامي آخر وبين الإخلال بتنفيذ أحد العقود العامة المتعلق بالحاجات الضرورية للقوات العسكرية او المدنيين في زمن الحرب، ومن ثم في حالة عدم وجود ترابط بينهما لا يسأل الجاني إلا عن الشروع في الجريمة التي قام بها متى ما كان الجريمة عمدية.

ثالثاً: الركن المعنوي

لإتمام هذه الجريمة، ولا بد من توافر كل القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، من ثم لا بد من توافر العلم لدى الجاني في جريمة الإخلال بتنفيذ أحد العقود العامة في زمن الحرب والمتعلق بالحاجات الضرورية للقوات المسلحة او المواطنين، وكذلك لا بد من أن يعلم أن فعله غير قانوني، وأنه سيمس أحد العقود العامة التي لها علاقة بوضع البلد أي عنما تكون هناك حرب، أو تحركات عسكرية حقيقية، فضلا عن ذلك لا بد من توافر العلم بمدى خطورة فعله الإجرامي على اعتبار أنه يمس حق يحميه القانون (عواد، ٢٠١٥، صفحة ١١). ومن ثم فإن العلم يتعين أن يشمل جميع الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة وبالتالي فأن عدم العلم بهذه الوقائع يؤدي إلى انتفاء أحد عناصر القصد الجرمي، مما يؤدي إلى المسؤولية الجزائية عن الجريمة (عبد الرزاق، ٢٠١٥، صفحة ٩٣).

فضلاً عن ذلك لا بد من توافر الإرادة، تعد الإرادة في هذه الجريمة أمرا مهما، إذ لا بد من أتجاه إرادة الجاني سواء كان المتعاقد مع الإدارة ذاته، أم أحد المتعاقدين الثانويين، أو الوكلاء او الوسطاء، الى الإضرار بمصالح البلد ومكانته الدفاعية، ويعني ذلك تحقق القصد الخاص عن طرق قيام الجاني بمخالفة التزاماته التعاقدية ذات العلاقة بتنفيذ العقد المبرم مه الجهة الحكومية، أو استعماله الغش في التنفيذ من اجل الاضرار بالإمكانيات الدفاعية عن البلد او بالعمليات التي تنفذها القوات المسلحة، فتكون عندها العقوبة لهذه الجريمة مشددة تصل الى الإعدام وفق ما جاء بالمادة (٣/١٧٤) منه (العقوبات، ١٩٦٩). وقد يحدث الإخلال بالتنفيذ او استعمال الغش في تنفيذ العقد العام موضوع الدراسة في زمن الحرب كما ورد في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات نتيجة اهمال او تقصير من قبل المتعاقد او أحد وكلائه او وسطائه او المتعاقدين الثانويين، وعندها تكون الجريمة غير عمدية (العقوبات، ١٩٦٩).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230001

المطلب الثاني

صورة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات او المناقصات العامة

إن جريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات، أو المناقصات العامة، والتي اعتبرها المشرع من ضمن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، فضلا عن الى ما جاء بالفصل الخامس من الباب الخامس من القانون ذاته وخصصه بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة. وعليه سنتناول هذه الصورة من جرائم الإخلال بتنفيذ العقود العامة من خلال فرعين، يكون الفرع الأول للتعريف بهذه الجريمة، اما الفرع الثاني فنخصصه لتبيان أركان جريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات العامة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات

إن جريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات، أو المناقصات العامة هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة لما لها من اثار على الثقة العامة من جانب ولما لها من مساس بكرامة الوظيفة العامة ونزاهتها من جانب اخر، كما انها تمثل خرقا دستوريا لمبدأ المساواة امام القانون من خلال استخدام الغش، أو اية طريقة غير مشروعة ينتج عنها عدم اتباع الإجراءات القانونية اما لإحالة العقد ابتداءا او عدم سلامة تنفيذه.

إن المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات النافذ قد بينت حالة ما إذا تم إتباع وسائل الغش، أو أي طريقة غير قانونية، أو غير مشروعة من المكلف بخدمة عامة لأجل الإضرار بالمتعاقد الأخر أو لأجل تحقيق منفعة له من جراء ما يقوم به من مخالفة لالتزاماته التي يفرضها علية القانون (العقوبات، ١٩٦٩).

وايضا حالة ما إذا قام اي شخص أخر غير المكلف بخدمة عامة بالإضرار بسلامة المناقصة القائمة أو المزايدة المعلن عنها والخاصة بالمؤسسة، أو الشركة التي تكون الجهة الحكومية مساهمة معها بمالها بنصيب، لذلك وفرت هذه المادة الجزاء الجنائي لكل من يمس بالعقود العامة وبكل ما يخصها لما تملكه هذه العقود العامة من اهمية كبيرة كونها العامود الأساسي لاقتصاد البلد ولأجل ضمان تقدمه وضمان توفير أفضل الخدمات الأفراد المجتمع وبما يساعد على تحقيق المصلحة العامة وحمايتها (العقوبات، ١٩٦٩).

ونلاحظ أن المشرع قد ساوى بين شخصية الجاني قاصدا حماية المناقصات، أو المزايدات من أي ضرر قد يصيبها سواء وقع من مكلف بخدمة عامة أخل، أم تاجر بوظيفته العامة أو وقع السلوك الإجرامي من أي شخص آخر، كذلك إن الإخلال بحرية وسلامة المزايدة والمناقصة قد يكون بسلوك الغش، أو أي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سلوك آخر، إذ أن النص يتحمل أن يضم بداخله أكثر من سلوك إجرامي فضلاً عن الغش (يونس، ٢٠٢٢، صفحة ٥٥).

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات

سنتناول أركان هذه الجريمة والمتمثلة بالركن الخاص (صفة الجاني)، والركن المادي متمثلاً بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المتحققة فضلًا عن الرابطة السببية بين النتيجة الجرمية والسلوك الإجرامي المرتكب، أما الركن المعنوي وهو القصد الجرمي فيفترض توافر عناصره وهما العلم والإرادة، وعليه سنتناول أركان هذه الجريمة وكالاتي:

اولاً: الركن الخاص صفة الجاني

بالرجوع إلى نص المادة (٣٣٦) بفقرتها الثانية من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، إذ نلاحظ أنها بينت من يقوم بسلوك إجرامي مبني على الغش قاصدًا من وراء ذلك أن يضر بسلامة وصحة ومشروعية المناقصات، أو المزايدات قد يكون الجاني مكلفا بخدمة عامة ، أو قد يكون أي شخص آخر غير مكلف بخدمة عامة (كامل و عوين، ٢٠٢٠، صفحة ١٠٩)، كما ان النص أعلاه يتحمل أن يضم بداخله أكثر من سلوك إجرامي فضلا عن الغش (العقوبات، ١٩٦٩).

ونظرا لكون النص أعلاه لم يبين متى يمكن أن يقع السلوك الإجرامي على المناقصة أو المزايدة في أي مرحلة هي فيها، لذا نرى لو أن النص كان أكثر وضوحًا وأضيق نطاقا كان يمكن أن يتضمن ذلك النص الكلام عن فعل إجرامي واحد والذي هو الغش، فضلا عن ذلك بيان إمكانية انطباق هذا النص على أي مرحلة من المراحل التي تكون فيها المزايدة أو المناقصة.

ثانياً: الركن المادي

إن النص العقابي لا يطبق الا بوجود واقعة جرمية حدثت نتيجة سلوك إجرامي مخالف للقانون قام به الجاني وأدى الى الإضرار بمصلحة يحميها القانون، او عرقلة تنفيذ العمل محل العقد العام (جواد، ٢٠٢١، صفحة ٢٧٣). وعليه فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من العناصر الأساسية الثلاث للركن المادي وهي:

١- السلوك الإجرامي: إن فعل الإخلال قد يصدر من الموظف، أو المكلف بخدمة عامة فيما يتعلق بأحد العقود التي يكون له دور فيها، وكذلك يمكن أن يقع الإخلال من قبل المتعاقد مع الجهة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230001

الإدارية، فهو يخالف الواجبات التي تقع على عاتقة ويرتكب سلوكا غير مشروع مخالفا للقانون. كذلك يمكن أن يقع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على المناقصة أو المزايدة في أي مرحلة من مراحلها (يونس، ٢٠٢٢، صفحة ٥٥).

والغش هو سلوك مشين يتنافى مع مبدأ حسن النية (ابراهيم، ٢٠٢١، صفحة ١٩٩)، ومن الملاحظ هنا انه لا يوجد أي تحديد لنوع السلوك الذي لا بد من أن يأتي به الجاني ويقصد به الإخلال بسلامة وصحة المزايدة أو المناقصة القائمة يكون بسلوك إجرامي عن طريق الغش، أو أي سلوك آخر غير قانوني. فعند وقوع هذه الجريمة يرجع أمر تقدير سلوك الجاني هل هو غش، أو لا الى الجهة القضائية وتقديرها، فكل إخلال بسلامة التعاقدات الحكومية يختلف من سلوك الى آخر إذ قد يكون من قبل الغش هو قيام المكلف بخدمة عامة بالإضرار بحرية وسلامة المناقصات أو المزايدات في سبيل استحصال منفعة له (يونس، ٢٠٢٢، صفحة ٥٠).

وقد يأخذ الغش صورة سلوك إجرامي عن طريق الامتناع عن اداء العمل أو الواجب الوظيفي من أجل الأضرار عمدا بمصالح الجهة التي يعمل بها المكلف بخدمة عامة، لذلك نلاحظ امكانية الغش والإخلال بحرية المناقصة عندما يقوم مقدم العطاء بتقديم العطاء ويقوم المكلف بخدمة عامة بتصحيح المعلومات الخاصة بها وجعلها مطابقة للشروط الخاصة بالمناقصة وضمان إحالة التعاقد عليه كل ذلك مقابل منفعة مثلا او عطية قد يحصل عليها.

٢- النتيجة الجرمية: وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الإجرامي المرتكب ضد حق أو مصلحة محمية من قبل المشرع، إذ تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، فالنتيجة الضارة تكون نتيجة لسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني التي تؤثر بدورها على المصلحة التي يحميها القانون (حسني، ١٩٨٤، صفحة ٢٧٣).

وفي مجال الجريمة محل البحث فهي تعد من جرائم الخطر وبذلك فلا يمكن أن نتوقع حصول النتيجة بمعناها المادي وإنما ينصرف مدلول النتيجة فيها إلى المدلول القانوني والذي يتمثل بحماية المصلحة محل الحماية الجزائية في الجريمة (محمود و جبر، ٢٠١٧، صفحة ٤٢٧).

٣- العلاقة السببية فلا بد من وجود الصلة بين السلوك أو الفعل غير المشروع والنتيجة الجرمية التي حصلت (الزين، ٢٠٠٤، صفحة ٩١)، أي بين سلوك الجاني المتمثل بالغش أو بأي سلوك إجرامي آخر وبين الإخلال بحرية وسلامة المناقصة أو المزايدة، ومن ثم في حالة عدم وجود ترابط

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بينهما لا يسأل الجاني إلا عن الشروع في الجريمة التي قام بها متى ما كان الجريمة عمدية والعكس صحيح لا يسأل الجاني عن أي شيء إذا كان ما حصل هو جريمة غير عمدية (جواد، ٢٠٢١، صفحة ٢٧٦).

ثالثاً: الركن المعنوي

لا بد من التطرق للركن الثالث من الجريمة لإتمام هذه الجريمة، ولا بد من توافر كل من العلم والإرادة، بالتالي لا بد من توافر العلم لدى الجاني في جريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات، إذ لا بد من ان يعلم أن فعله غير قانوني، وأنه سيمس سلامة المزايدة أو المناقصة، فضلا عن ذلك لا بد من توافر العلم بمدى خطورة فعله الإجرامي على اعتبار أنه يمس حق يحميه القانون (عواد، ٢٠١٥، صفحة ١١).

فضلا عن ذلك لا بد من توافر الإرادة، تعد الإرادة في هذه الجريمة أمرا مهما، إذ لا بد من أتجاه إرادة الجاني سواء كان من مكلف بخدمة عامة أو شخصاً عادياً متعاقد مع الإدارة، بأن تتجه إرادته الكاملة الى الإضرار بسلامة وحرية المناقصات والمزايدات، عن طرق قيام الجاني بمخالفة التزاماته الوظيفية، أو قيام المتعاقد بمخالفة التزاماته ذات الطابع الشخصي فقد يقوم بالتعاقد من الباطن أو التنازل عن التزاماته التعاقدية الى الغير دون أخذ موافقة الجهة المتعاقد معها (يونس، ٢٠٢٢، صفحة ٥٥).

فالإرادة حركة عضوية تكون لدى شخصية واعية ومختارة تتجه الى تحقيق غرض معين، فالركن المعنوي هو الركن الذي يضم العناصر النفسية لماديات الجريمة التي تقوم، فضلا عن ذلك الركن المادي الذي يضم العناصر المادية للجريمة، أن وجود هذه الإرادة لدى فاعلها تكون دليلا واضحا وصريحا لقيام الرابطة بين ما تتجه اليه إرادة الجاني وبين السلوك الإجرامي غير مشروع، فوجود الإرادة الحرة لدى الجاني هي التي تكون سببا لأجل قيام المسؤولية الجنائية (جمال الدين، ٢٠١٨، صفحة ١٠١٤).

أن المشرع قد ساوى بين شخصية الجاني قاصدا حماية المناقصات أو المزايدات من أي ضرر قد يصيبها سواء وقع من مكلف بخدمة عامة أخل أو تاجر بوظيفته العامة أو وقع السلوك الإجرامي من أي شخص آخر، كذلك ان الإخلال بحرية وسلامة المزايدة والمناقصة قد يكون بسلوك الغش أو أي سلوك آخر، حيث أن النص يتحمل أن يضم بداخله أكثر من سلوك إجرامي فضلا عن الغش (يونس، ٢٠٢٢، صفحة ٥٥).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230001

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم ((جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة في التشريع العراقي))، وتبين لنا ان هذه الجريمة قد تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ، ساعياً الى توفير حماية جنائية للعقود العامة التي تبرمها الجهات الحكومية مع متعاقدين من القطاع الخاص وتجريم الاعتداء عليها او المساس بها. غير ان انتشار الفساد قد أنتج صوراً عدة للاعتداء على الأموال العامة والاضرار بالمصالح العامة، وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها كالآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١-إن جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة تعد من الجرائم الاقتصادية، لإدراجها من قبل المشرع ضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة.

٢-إن جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة واردة في قانون العقوبات النافذ بصورتين، الأولى في صورة الإخلال في زمن الحرب وفق المادتين (١٧٤، ١٧٦)، والصورة الأخرى في صورة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات العامة وفق المادة (٣٣٦).

٣-إن جريمة الإخلال بتنفيذ العقود العامة تستلزم توفر صفة خاصة في الجاني، وهو إما أن يكون موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، وأما أن يكون متعاقد مع جهة حكومية.

٤- إن السبب الأساس لارتكاب هذه الجريمة وغيرها من جرائم العقود العامة هو تعارض المصالح والذي يؤدي الى تفضيل المصلحة الخاصة للجاني على المصلحة العامة للدولة.

ثانياً: المقترحات

١-نقترح على المشرع تنظيم قانون للعقود العامة يكون شاملا لكافة القواعد المنظمة لإبرام العقود العامة ويتضمن قواعد موضوعية واضحة وسهلة التطبيق تتولى تجريم الاعتداء على هذه العقود في سبيل المحافظة على الأموال العامة.

٢-تعديل نص المادة (١٧٤/ ٤) من قانون العقوبات النافذ لتكون بالصيغة الآتية" تسري الأحكام السابقة بحسب الأحوال على الموظف، أو المكلف بخدمة عامة، أو المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال او الغش راجعا الى فعلهم".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٣-تعديل نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات النافذ ليصبح بالشكل الآتي" يعاقب بالحبس والغرامة:

(١) كل من أخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة العقود العامة المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية ويحكم برد بدل الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.

(٢) وتكون العقوبة السجن والغرامة إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في (١) الفقرة المتقدمة من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.

٥- تعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) المعدل، من خلال تشديد العقوبة المخصصة للممتنع عن إزالة تعارض المصالح خلال المدة الممنوحة له لتكون المادة (١٩/ سابعاً): يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين كل من تخلف عن ازالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة واعفاء المكلف غير الموظف من منصبه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230001

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أبو دية، أحمد. (٢٠٠٤). الفساد: أسبابه وطرق مكافحته. القدس: منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.

٢. أبو علم، أيمن محمد. (٢٠٠٨). جريمة التربح في التشريع المصري المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٩). لسان العرب (ط. ٣، ج. ٤). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤. الاصفهاني، محمد تقي الرازي. (١٤٢١ هـ). هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين (ج. ٢). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٥. العطية، مروان. (٢٠١٨). المعجم الجامع. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع.

٦. الحديثي، فخري عبد الرزاق. (١٩٨١). قانون العقوبات: الجرائم الاقتصادية. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.

٧. الحكيم، عبد المجيد. (٢٠٠٨). الموجز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام. القاهرة: العاتك لصناعة الكتب.

٨. حسني، محمود نجيب. (١٩٨٤). شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام. بيروت: دار النهضة العربية.

٩. شلال، علي جبار. (٢٠١٠). أحكام قانون العقوبات – القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

١٠. شنب، محمد لبيب. (١٩٧٦). دروس في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية.

١١. عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (ج. ١). القاهرة: عالم الكتب.

١٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٨). القاموس المحيط. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٣. محمد علي، ماردلين دلنيا. (٢٠١٨). تضارب المصالح في الوظيفة العامة: الآليات القانونية لمكافحته. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

١٤. مطلوب، أحمد. (١٩٨٣). معجم المصطلحات البلاغية وتطورها. بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

١٥. منهل، علي حسين. (٢٠٢٠). نظرية الإخلال الفعال في العقد: دراسة مقارنة في ضوء التحليل الاقتصادي للقانون. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

١٦. يونس، هالة جمال. (٢٠٢٢). الحماية الجنائية للعقود الحكومية في العراق: دراسة مقارنة. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. بن عيسى، زهرة. (٢٠١٧). الغش في العقود (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

٢. جواد، إسراء طارق. (٢٠٢١). الحماية القانونية لمناقصات العقود الحكومية العامة في العراق: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان.

٣. حسين، شفان سليم. (٢٠٢١). التحقيق في جرائم الفساد (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، قبرص.

٤. الزهيري، مهدي حمدي. (٢٠٠٤). أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

٥. عبد الرزاق، منى محمد. (٢٠١٥). الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الوسيط المالي (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

٦. عواد، عبد الجبار ضاحي. (٢٠١٥). الإرادة الآثمة وأثرها في تحديد المسؤولية الجنائية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

٧. المومني، جيهينة زياد. (٢٠٢٢). أحكام الإخلال بالتفاوض في العقد الإلكتروني (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١. إبراهيم، محمد جبريل. (٢٠٢١). جريمة الغش في تنفيذ العقود الإدارية: دراسة تطبيقية في ظل القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٢(١٢)، ١٨٤-٢٢١.

٢. الزين، عزري. (٢٠٠٤). العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران. مجلة العلوم الإنسانية، (٢٢)، ٩١-١٠٢.

٣. جمال الدين، عنان. (٢٠١٨). مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية: جريمة تعارض المصالح نموذجاً. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٢(٩)، ١٠٠٣-١٠٢٠.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٤. حمدان، أثمار عبد الوهاب. (٢٠٢٣). الحماية الجزائية الموضوعية للعقود الحكومية. مجلة اليرموك الجامعة، ٢١(١)، ١٩٧-٢٠٧.

٥. عبد الحليم، عصام محمود. (٢٠١٩). المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية: دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (عدد خاص)، ٤٧٤-٥٠٧.

٦. الفتلاوي، منصور حاتم محسن، & منهل، علي حسين. (٢٠١٢). آثار الإخلال المسبق بالعقد: دراسة قانونية مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (١)، ٦٥-١٣٣.

٧. كامل، إبراهيم حميد، & عوين، زينب أحمد. (٢٠٢٠). جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم. مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٢(١)، ٩٢-١١٧.

٨. محمود، لمى أمير، & جبر، علي حمزة. (٢٠١٧). الأحكام الموضوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات: دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٩(٤)، ٤٠٨-٤٦٩.

رابعاً: القوانين والتشريعات

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. (١٩٦٩، سبتمبر ١٥). جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٧٨).

٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١. (٢٠١١، نوفمبر ٢٣). جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٥٦٨).

٣. أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤. (٢٠٠٤). بخصوص قانون العقود العامة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0